

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠
قرار أنموذج كشف أعمال استشاري التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بالوكالة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١

تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

١- على استشاري التأمين تقديم كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي قدمها خلال السنة لغايات تجديد ترخيصه وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القرار.

٢- يعتبر الأنموذج المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ويقراً معه.

٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

رنا طهبوب
المدير العام بالوكالة

